

مذكرة عامة عدد 38 / 2002

الموضوع : المخالفات الجبائية الجزائية موضوع الفصول من 89 إلى 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
الملاحق : - ملحق عدد 1 : الإخلالات المتعلقة ببعض أحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،
- ملحق عدد 2 : الإخلالات المتعلقة ببعض الأحكام الخاصة بالخمور والكحول والمشروبات الكحولية.

ملخص

تتقسم المخالفات الجبائية الجزائية إلى مخالفات موجبة لعقوبات جزائية مالية ومخالفات موجبة لعقوبات جزائية مالية وبدنية.

1- المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لتطبيق عقوبات مالية :

1-1 الإخلالات المتعلقة بالتصريح :

- الإخلالات بواجب إيداع التصاريح والعقود والوثائق التي اقتضاها التشريع الجبائي في الأجل المحددة لذلك والتي لا تقع تسويتها قبل تدخل مصالح الجبائية،
- التصريح بمعلومات منقوصة أو مغلوبة ضمن نماذج التصاريح الجبائية،
- الإخلالات بدفع المعالم الموظفة على وسائل النقل بالطرقات.

2-1 الإخلالات المتعلقة بالفواتير وسندات المرور :

- إصدار الفواتير دون مراعاة التنصيصات القانونية للفاتورة،
- طبع أو استعمال الفواتير بدون ترقيم أو ترقيمها في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة،
- عدم التصريح بأسماء وعناوين المزودين بالفواتير،
- نقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو بوثائق تقوم مقامها أو بسندات المرور.

3-1 الإخلالات المتعلقة بالمحاسبة والدفاتر والسجلات :

- عدم مسك المحاسبة والوثائق المحاسبية،
- عدم تقديم المحاسبة لأعوان مصالح الجبائية أو إتلافها قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لحفظها.

1-4 الإخلالات المتعلقة بحق الإطلاع :

- عدم تمكين أعوان مصالح الجبائية من الإطلاع على المحاسبة والوثائق والدفاتر والكتابات والعقود،
- عدم الإدلاء بالقوائم المتعلقة بالعمليات المنجزة مع الحرفاء والمزودين أو الإدلاء بمعلومات مغلوبة أو منقوصة،
- عدم التصريح بالبيانات المتعلقة بالصفقات العمومية أو التصريح بها بصفة منقوصة،
- عدم إدلاء المؤسسات البنكية والبريدية بالحسابات المفتوحة لديها بالنسبة إلى المطالبين بالأداء موضوع مراجعة جبائية معمقة.

1-5 إخلالات مختلفة تتعلق :

- بيع بعض أحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،
- بالأحكام المتعلقة بجبائية المنتجات المدرجة بالأعداد من 03 - 22 إلى 08 - 22 من تعريفية المعالم الديوانية،
- بالامتناع عن تسليم شهادة في المبالغ المخصومة من المورد،
- ببيع الطابع والعلامات الجبائية دون ترخيص.

2- المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لتطبيق عقوبات مالية وبدنية :

2-1 الإخلالات المتعلقة بتوظيف الأداء على رقم المعاملات أو القيام بالخصم من المورد وعدم دفعه للخزينة في أجل 6 أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لإنهاء الأجل المحدد للدفع.

2-2 الإخلالات المتعلقة بالفواتير :

- عدم إصدار فواتير أو إصدار فواتير تتضمن مبالغ منقوصة من قبل الأشخاص المطالبين بإصدار فواتير،
- الشراء بدون فاتورة إذا كان المشتري ملزماً بدوره بإصدار فواتير،
- إصدار فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية لأغراض جبائية.

2-3 الإخلالات المتعلقة بالمحاسبة :

- العود في عدم مسك المحاسبة والدفاتر والسجلات أو العود في عدم تقديمها لأعوان مصالح الجبائية خلال 5 سنوات،
- مسك محاسبة مزدوجة أو استعمال وثائق محاسبة مزورة لأغراض جبائية،
- تعمد إعداد حسابات ووثائق محاسبة مغلوبة من قبل الفنيين في المحاسبة والاستشارة.

2-4 أعمال التحيل الجبائي :

- افتعال وضعيات قانونية غير حقيقية لأغراض جبائية،
- تقديم وثائق مزورة أو إخفاء الطبيعة القانونية لعقد أو اتفاقية لأغراض جبائية،
- القيام بعمليات تؤدي إلى تحويل الممتلكات إلى الغير قصد التملص من تسديد الديون الجبائية.

2-5 الزيادة في فائض الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك بنسبة تساوي أو تتجاوز 30% من فائض الأداء المصرح به أو التتقيص في رقم المعاملات الخاضع للأداء أو المعلوم بنسبة تساوي أو تفوق 30% من رقم المعاملات المصرح به لأغراض جبائية.

2-6 الإخلال بواجب المحافظة على السر المهني الجبائي.

تعد مخالفات جبائية جزائية الإخلالات بالواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل باستثناء المخالفات المنصوص في شأنها على عقوبات إدارية و المتعلقة بالتأخير في دفع الأداء أو عدم خصم الأداء من المورد أو عدم توظيف معلوم الطابع الجبائي أو توظيفه منقوصا أو عدم التصريح بالمداخل والأرباح المعفاة من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

- وعلى هذا الأساس تشمل المخالفات الجبائية الجزائية :
- الإخلالات المتعلقة بالتصريح بالأداء ودفعه،
 - الإخلالات المتعلقة بالفواتير وسندات المرور،
 - الإخلالات المتعلقة بالمحاسبة وتقديم المعلومات لمصالح الجبائية،
 - أعمال التحيل الجبائي،
 - الإخلالات ببعض الواجبات الأخرى.

وتنقسم المخالفات الجبائية الجزائية حسب خطورتها ومدى مساسها بقواعد المنافسة النزيهة إلى مخالفات موجبة لعقوبة مالية ومخالفات موجبة لعقوبة مالية وبدنية.

I / المخالفات الموجبة لعقوبات مالية :

تختلف أركان المخالفة والعقوبة المستوجبة على ارتكابها حسب طبيعة المخالفة.

1- المخالفات المتعلقة بالتصريح بالأداء ودفعه :

1-1 الإخلال بواجب إيداع التصاريح والعقود والوثائق التي اقتضاها التشريع الجبائي (الفصلان 89 و 90) :

ويهم الأمر خاصة :

- * التصريح بالوجود،
- * التصاريح الجبائية الشهرية،
- * التصريح بالأقساط الإحتياطية،
- * التصريح السنوي بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- * تصريح المؤجر،
- * تسجيل العقود والكتابات والوثائق والنقل،
- * التصريح بالقيمة الزائدة العقارية.

وتتوفر أركان المخالفة بإنهاء الأجل القانوني المحدد لإيداع التصريح أو العقد أو الوثيقة

وبتدخل مصالح المراقبة الجبائية. ويقصد بتدخل مصالح المراقبة الجبائية كل عمل تتولى بموجبه هذه المصالح المطالبة بتسوية وضعية غير مطابقة للقانون وفي كل الحالات يتم معاينة المخالفة بتحرير محضر جزائي يبلغ للمعني بالأمر.

وبالتالي لا تعتبر مخالفة جبائية جزائية الإخلالات التي يتم تسويتها قبل تدخل مصالح الجبائية. وتستوجب هذه المخالفة في صورة ارتكابها للمرة الأولى تطبيق خطية مالية تتراوح بين 100 د و 10 000 د عن كل تصريح أو عقد أو وثيقة لم يتم إيداعها أو الإدلاء بها في الأجال القانونية.

وتبقى العقوبة مالية في صورة العود خلال 5 سنوات في ارتكاب نفس المخالفة وعدم تسوية المطالب بالأداء لوضعيته بعد انقضاء أجل سنتين يوما من تاريخ التنبيه على المخالف. ويعتبر المخالف عائدا في صورة ارتكاب مخالفة عدم إيداع التصاريح والعقود والكتابات خلال 5 سنوات من تاريخ الحكم النهائي الصادر عليه في المخالفة الأولى.

وفي هذه الحالة تطبق خطية تتراوح بين 1 000 د و 50 000 د.

وتضاف العقوبات المذكورة إلى خطايا التأخير المستوجبة.

مثال :

فرضية أولى :

لنفترض أن شخصا طبيعيا يتعاطى نشاطا تجاريا لم يقيم بإيداع التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان سنة 2002 في الأجل القانوني المحدد بـ 25 أبريل 2003 وأن مصالح المراقبة الجبائية تدخلت في 15 أوت 2003 وقامت بتحرير محضر في الغرض وتبليغه للمعني بالأمر في التاريخ المذكور، وصدر في شأنه حكم استئنافي بتاريخ 15 ديسمبر 2004.

ولنفترض أن هذا الشخص لم يقيم مرة ثانية بإيداع التصريح بالأداء على القيمة المضافة لشهر فيفري 2005 وأن مصالح الجبائية تولت التنبيه عليه في تاريخ 2 أكتوبر 2005 وإمهاله 60 يوما.

لنفترض أن هذا الشخص لم يستجب لواجب إيداع التصريح خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ التنبيه عليه الذي ينقضي في 1 ديسمبر 2005 فإنه يمكن لمصالح الجبائية تحرير محضر معاينة العود وإثارة الدعوى العمومية والمطالبة بتطبيق العقوبة المستوجبة على المخالف العائد والمتراوحة بين 1 000 د و 50 000 د.

فرضية ثانية :

لنتناول نفس معطيات الفرضية الأولى ولنفترض أن المخالف قام بتسوية وضعيته قبل انقضاء أجل 60 يوما من تاريخ التنبيه عليه، في هذه الحالة تطبق على المخالف العقوبة الخاصة بالمخالفة المرتكبة لأول مرة والمتمثلة في خطية تتراوح بين 100 د و 10 000 د.

2-1 التصريح بمعلومات منقوصة أو مغلوبة (الفصل 91) :

تشمل هذه المخالفة جميع المعلومات التي يستوجب تقديمها والتي نصّ القانون عليها صراحة والمعلومات الواردة ضمن نماذج التصاريح الجبائية المعدة من قبل الإدارة بموجب القانون وكذلك المعلومات المتعلقة بمكاسب المطالب بالأداء وعناصر مستوى عيشه في صورة الطلب كتابيا لكشوفات تتعلق بها. ويقصد بعبارة معلومة مغلوبة "ذكر معلومة مخالفة للواقع" كالتصريح بعدد أكبر من الأبناء في الكفالة أو التنقيص في سنهم الحقيقي.

وتتوفر أركان المخالفة بإيداع تصريح جبائي أو وثيقة أو عقد أو تقديم كشف يتضمن معلومات مغلوبة أو منقوصة. وتستوجب المخالفة تطبيق خطية بـ 10 د عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة.

3-1 الإخلال بدفع المعاليم الموظفة على وسائل النقل بالطرقات (الفصل 93) :

عملا بأحكام الفصل 93 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يعد عدم دفع الأداءات

الموظفة على وسائل النقل بالطرقات مخالفة جبائية جزائية ويمكن أن تتعلق بـ :

- * معلوم الجولان على العربات السيارة،
- * الأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل،
- * المعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل،
- * المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

وتطبق على المخالفة المذكورة خطية تساوي 200% من مبلغ الأداء المستوجب.

ويعتبر عدم إلصاق العلامة المثبتة لدفع معلوم الجولان على البلور الأمامي للعربات السيارة أو عدم الاستظهار بالجزء المقوى منها مخالفة جبائية جزائية موجبة لدفع خطية محددة بـ 20 د.

بالإضافة إلى ذلك يمكن حجز وثائق وسيلة النقل المرتكبة في شأنها المخالفة لضمان دفع الأداء والخطايا المستوجبة. ويتم رفع الحجز بعد دفع المبالغ المستوجبة أو تأمينها لدى محاسب عمومي أو تقديم ضمان بنكي في شأنها.

2- المخالفات المتعلقة بالفواتير وسندات المرور :

1-2 إصدار فواتير دون مراعاة أحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة (الفصل 95) :

تتوفر أركان المخالفة إذا لم تتضمن الفاتورة تاريخ العملية وتعريف الحريف وعنوانه أو رقم بطاقة التعريف الجبائي للخاضع للأداء على القيمة المضافة أو لم تتضمن الممتلك أو الخدمة مع الثمن دون احتساب الأداء أو نسب ومبلغ الأداء على القيمة المضافة.

وتطبق خطية تتراوح بين 250 د و 10 000 د على كل مخالفة تمت معاينتها بمحضر مرة واحدة بصرف النظر عن عدد الفواتير موضوع المخالفة.

وتضاعف العقوبة في صورة العود خلال سنتين.

مثال :

لنفترض أن تاجر جملة خاضع للأداء على القيمة المضافة أصدر فواتير خلال شهر مارس 2002 غير مطابقة لأحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ويتمثل الإخلال فيما يلي :

- فاتورة بتاريخ 6 مارس 2002 : لم تتضمن تعريف الحريف وعنوانه،
- فاتورة بتاريخ 17 مارس 2002 : لم تتضمن التوصيف على البضاعة،
- فاتورة غير مؤرخة.

ولنفترض أن أعوان المراقبة الجبائية قاموا بتاريخ 10 ماي 2002 بمعاينة المخالفة المتعلقة بالفواتير المذكورة.

في هذه الحالة تتولى مصالح الجبائية تتبع المخالف والمطالبة بتطبيق الخطية المتروحة بين 250 د و 10 000 د على المخالفة التي تمت معاينتها وذلك دون اعتبار عدد الفواتير.

2-2 طبع فواتير غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة (الفصل 96) :

تتوفر أركان المخالفة بطبع فواتير بدون ترقيم أو دون مراعاة التسلسل في الأرقام أي في صورة طبع فواتير في ترقيم غير منتظم أو منقطع وذلك سواء من طرف صاحب المطبعة الذي تولى طبع الفواتير أو المزود الذي تولى طبع الفاتورة بنفسه.

وتطبق على المخالفة المذكورة خطية تتراوح بين 1 000 د و 50 000 د تضاعف في صورة العود خلال سنتين.

3-2 استعمال فواتير غير مرقمة أو مرقمة في سلسلة غير منتظمة أو منقطعة (الفصل 96) :

تتوفر أركان المخالفة باستعمال فواتير بدون ترقيم أو غير مسترسلة الترقيم بحيث أنها تحتوي على ترقيم غير منتظم أو منقطع. ويعاقب عند ارتكابها بخطية تتراوح بين 50 د و 1 000 د عن كل فاتورة، وتضاعف العقوبة في صورة العود خلال سنتين.

4-2 عدم التصريح بأسماء وعناوين المزودين بالفواتير لمصالح الجبائية (الفصل 95) :

تتوفر أركان المخالفة بعدم مدّ مكتب مراقبة الأداءات المختص ترابيا بأسماء وعناوين المزودين بالفواتير.

وتخضع هذه المخالفة إلى خطية تتراوح بين 250 د و 10 000 د تضاعف في صورة العود خلال سنتين.

5-2 نقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو ما يقوم مقامها أو بسندات المرور (الفصل 95) :

يعدّ مخالفا كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى نشاط نقل البضائع لحسابه الخاص أو لحساب الغير بصفة عرضية أو مهنية لم يستظهر عند الطلب بفاتورة تتعلق بالبضائع التي يتولى نقلها أو بأية وثيقة تقوم مقامها وذلك وصورة اقتناء البضاعة لدى خاضع الأداء على القيمة المضافة.

ويقوم مقام الفاتورة :

- * وصل التسليم،
- * وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة وذلك بالنسبة إلى الخاضعين للأداء الذين يروجون بضائعهم عن طريق التجول،
- * الوثيقة الديوانية بالنسبة إلى عمليات نقل البضائع المستوردة من المنطقة الديوانية إلى أول مرسل إليه.

ويعدّ مخالفا أيضا كل شخص تولى نقل آلات صنع الكحول غير مصحوبة بسند إعفاء أو نقل الكحول والمشروبات الكحولية والخمور الصبة أو الخمور المعبأة في قوارير والخمور الفاسدة وحثالة الخمور وفيتورة العنب والعلامة الجبائية على الخمور غير مرفوقة بسند إعفاء إذا تمّ دفع المعلوم على الاستهلاك حسب النسب العليا أو بوصولات في الحالات الأخرى.

كما يعدّ مخالفا أيضا كل شخص تولى نقل آلات صبّ المعادن النفيسة أو قطع غيارها أو قطعها المنفصلة غير مصحوبة بوصل ضمان.

ويعاقب عند ارتكاب المخالفة المذكورة بخطية مقدارها 250 د تضاعف في صورة العود خلال سنتين.

3- المخالفات المتعلقة بالمحاسبة أو بالدفاتر أو بالسجلات (الفصل 97) :

تخضع المخالفات المتعلقة بالمحاسبة في صورة ارتكابها للمرة الأولى إلى خطية جبائية تتراوح بين 100 د و 10 000 د وتختلف أركان المخالفة حسب طبيعتها.

1-3 عدم مسك المحاسبة أو الدفاتر أو السجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي :

تختلف أركان المخالفة حسب طبيعة المطالبين بالأداء.

وتتوفر أركان المخالفة في صورة :

* عدم مسك الدفتر اليومي ودفتر الحسابات ودفتر الجرد وميزان الحسابات بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي،

* عدم مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح المراقبة الجبائية تسجل به يوميا المحاصيل الخام والأعباء على أساس الوثائق المبررة لها ودفتر جرد مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح الجبائية تسجل به سنويا الأصول الثابتة والمخزونات وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي المبسط،

* عدم مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجبائية تسجل به يوميا المقايض والمصاريف بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري،

* عدم مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات تسجل به يوميا المقايض والمصاريف بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المتعاطين لمهنة غير تجارية،

* عدم مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر تسجل به يوميا المقايض والمصاريف وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل عقارية وذلك ما لم يختاروا النظام الحقيقي لضبط المرائب.

وينجرّ عن هذه المخالفة تتبع المخالف والمطالبة بتطبيق العقوبة المتروحة بين 100 د و 10 000 د.

وتصبح المخالفة المذكورة خاضعة لعقوبة بدنية في صورة العود في ارتكابها خلال 5 سنوات ولخطية مالية تتراوح بين 1 000 د و 50 000 د.

مثال :

لنفترض أن تاجر مواد غذائية خاضعا للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي المبسط وقع إخضاعه لعملية مراقبة جبائية بتاريخ غرّة فيفري 2002 من قبل أعوان المراقبة الجبائية تمت على إثرها معاينة مخالفة تتمثل في عدم مسكه لدفتر جرد مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح المراقبة الجبائية تسجل به سنويا الأملاك الثابتة والمخزونات. وينجر عن هذه المخالفة تتبع المخالف والمطالبة بتطبيق العقوبة المتروحة بين 100 د و 10 000 د.

2-3 عدم تقديم المحاسبة والدفاتر والسجلات لأعوان مصالح الجبائية :

تتوفر أركان المخالفة في صورة امتناع الأشخاص المطالبين بمسك المحاسبة أو الدفاتر أو

السجلات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي عن تقديمها لمصالح الجبائية وكذلك في صورة عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط الحسابات أو لإعداد التصاريح الجبائية.

وتصبح المخالفة المذكورة خاضعة لعقوبة بدنية في صورة العود في ارتكابها خلال 5 سنوات ولخطية مالية تتراوح بين 1 000 د و 50 000 د.

3-3 إتلاف الوثائق المحاسبية :

تتوفر أركان المخالفة إذا تمّ إتلاف الوثائق المحاسبية قبل انتهاء المدة القانونية المستوجبة لحفظها والمحددة بـ10 سنوات حسب ما هو مبين بالفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتخضع المخالفة المذكورة إلى عقوبة بدنية في صورة العود في ارتكابها خلال 5 سنوات وإلى خطية مالية تتراوح بين 1 000 د و 50 000 د.

4- المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع (الفصل 100) :

تخضع المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع إلى خطية مالية تتراوح بين 100 د و 1 000 د تضاف إليها خطية بـ 10 د عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة وتختلف أركان المخالفة حسب صنفها.

ويمكن لمصالح الجبائية معاينة الإخلال المتعلق بحق الإطلاع كل 90 يوما ابتداء من معاينة المخالفة السابقة وتحرير محضر في الغرض.

1-4 عدم تمكين أعوان مصالح الجبائية من الإطلاع على عين المكان على الوثائق المحاسبية:

تتوفر أركان المخالفة في صورة الامتناع عن تمكين أعوان مصالح الجبائية من الإطلاع على عين المكان على المحاسبة والدفاتر والوثائق المستوجبة قانونا والمختلفة حسب طبيعة المطالبين بالأداء.

2-4 عدم تمكين المأمورين العموميين وحافظي الوثائق والسندات العمومية أعوان مصالح الجبائية من الإطلاع على عين المكان على الوثائق التي يمسونها أو من الحصول على نسخ من الوثائق :

تتمثل المخالفة في امتناع المأمورين العموميين وحافظي الوثائق والسندات العمومية :

- من تمكين أعوان مصالح الجبائية من الإطلاع على عين المكان على العقود والكتابات والدفاتر والوثائق التي يمسونها أو يحفظونها في نطاق مهامهم،

- من تمكين أعوان مصالح الجبائية من الحصول على المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة العقود والتصاريح بدون مصاريف.

3-4 عدم الإدلاء بالقوائم المتعلقة بالعمليات المنجزة مع المزودين والحرفاء أو الإدلاء بمعلومات مغلوبة أو منقوصة :

تتوفر أركان المخالفة بعدم تقديم القوائم المتعلقة بالعمليات المنجزة مع المزودين والحرفاء والتي يجب أن تتضمن مبلغ الشراءات و البيوعات من السلع والخدمات وذلك خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

وتعتبر مخالفة جبائية أيضا عملية الإدلاء بقوائم تتضمن معلومات منقوصة أو مغلوبة.

4-4 عدم التصريح بالبيانات المتعلقة بالصفقات العمومية أو التصريح ببيانات منقوصة أو مغلوبة :

تتوفر أركان المخالفة بعدم تقديم البيانات حول الصفقات العمومية إلى مصالح الجبائية وذلك بمجرد انقضاء 30 يوما من تاريخ إبرامها ويشمل هذا الإجراء صفقات البناء والإصلاح والتزود والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى. ويعتبر مخالفة أيضا تقديم البيانات المذكورة بصفة منقوصة أو مغلوبة.

4-5 عدم إدلاء المؤسسات البنكية أو البريدية بأرقام حسابات المطالبين بالأداء موضوع مراجعة جبائية معمقة :

تتعلق هذه المخالفة بالنشاط المالي للمؤسسات البنكية والبريدية المتمثل في مسك الحسابات . وتتوفر أركان المخالفة بعدم تقديم المؤسسات المذكورة إلى مصالح الجبائية أرقام حسابات المطالبين بالأداء المفتوحة لديها خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وتاريخ فتح هذه الحسابات و غلقها إذا تم ذلك خلال الفترة المذكورة وذلك بانقضاء 30 يوما من تاريخ تبليغ الطلب أو تقديم معلومات مغلوبة أو منقوصة .

ولا يمكن أن يشمل تقديم أرقام الحسابات إلا المطالبين بالأداء موضوع مراجعة جبائية معمقة .

5- المخالفات الجبائية الجزائية المختلفة :

1-5 الإخلال ببعض أحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي (الفصل 103):

تتوفر أركان المخالفة في صورة الإخلال بالواجبات المنصوص عليها بالفصول 85 و 96 و 97 و 98 و 99 والفقرة الأولى من الفصل 100 والفصلين 101 و 135 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي (ملحق عدد 1) .

وباستثناء مخالفة الفصلين 96 و 97 المذكورين يكون المخالف مسؤولاً شخصياً عن دفع المعاليم والخطايا المستوجبة .

وتخضع هذه المخالفات إلى خطية جزائية تتراوح بين 100 د و 1000 د .

2-5 الإخلال بالأحكام المتعلقة بالمنتجات الكحولية (الفصل 104) :

تتوفر أركان المخالفة في صورة الإخلال بأحد الواجبات المنصوص عليها بالأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد من 03-22 إلى 08-22 من تعريفه المعاليم الديوانية (ملحق عدد 2) .

وتطبق على المخالفات المذكورة خطية تتراوح بين 1000 د و 50 000 د .

3-5 الإمتناع عن تسليم شهادة في المبالغ المخصومة من المورد (الفصل 105) :

يعتبر مخالفا كل شخص تولى القيام بالخصم من المورد و امتنع عن تسليم المعني بالأمر شهادة في المبالغ المخصومة .

ويخضع المخالف إلى خطية تتراوح بين 100 د و 5000 د .

4-5 بيع الطابع والعلامات الجبائية بدون ترخيص (الفصل 105) :

يعتبر مخالفا كل شخص تولى بيع الطابع أو العلامات الجبائية دون الحصول على ترخيص مسبق .
وتطبق على المخالفات المذكورة خطية بـ 50 د مع حجز الطابع والعلامات موضوع المخالفة .

5-5 عدم تقديم عدول الإشهاد والعدول المنفذين للدفاتر المفروضة عليهم لقابض المالية (الفصل 105) :

يعتبر مخالفا كل عدل إشهاد أو عدل منفذ لم يقدم الدفاتر المستوجبة إلى قابض المالية للتأشير عليها كل ثلاثة أشهر .

وتطبق على المخالفة المذكورة خطية بـ 50 د .

6-5 عدم حمل السيارة المستعملة لغاز البترول السائل للعلامة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي (الفصل 105) :

يعتبر في وضعية غير مطابقة للقانون وتستوجب قيام مصالح الجباية بإجراءات المعاينة والتتبع صاحب السيارة التي تستعمل غاز البترول السائل دون حمل العلامة الجبائية الخاصة بذلك .

وتطبق على المخالفة المذكورة خطية بـ 50 د.

II / المخالفات الموجبة لعقوبات مالية وبدنية :

تستوجب المخالفات الخاضعة لعقوبة بدنية ومالية تطبيق خطايا تتراوح بين 1 000 د و 50 000 د وعقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و 3 سنوات، باستثناء المخالفات الجبائية الموجبة لتطبيق عقوبة جزائية بمقتضى القانون العام والمتعلقة بتقليد الطوابع والختم أو بإفشاء السر المهني.

1- المخالفات المتعلقة بتوظيف الأداء على رقم المعاملات أو القيام بالخصم من المورد وعدم دفع المبالغ المستوجبة للخرينة (الفصل 92) :

تتوفر أركان المخالفة في صورة توظيف الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو الأداءات غير المباشرة الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات أو خصم الأداء من المورد وعدم دفع المبالغ المستوجبة للخرينة في أجل 6 أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاؤ الأجل المحدد للدفع. وتبقى المخالفة قائمة بمجرد انقضاء أجل 6 أشهر من اليوم الموالي لانتهاؤ الأجل المحدد للدفع حتى وإن تولى المخالف تسوية وضعيته بعد انقضاء الأجل المذكور.

مثال :

فرضية أولى :

لنفترض أنّ تاجرا خاضعا للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي التجأ إلى خدمات محام خاضع للنظام الحقيقي في إطار نزاع مع أحد الحرفاء وسدّد له أتعابا بهذا العنوان تساوي 3 000 د بتاريخ 5 ماي 2002 خصم منها مبلغا بعنوان الخصم من المورد على الأتعاب.

إلا أنّ هذا التاجر لم يقدّم بدفع الخصم من المورد في الأجل وعلى إثر تدخّل مصالح المراقبة الجبائية تمت معاينة هذه المخالفة المتعلقة بعدم دفع الخصم من المورد بعد انقضاء مدة ستة أشهر من آخر أجل للدفع عن طريق محضر تمّ تبليغه في تاريخ 2 فيفري 2003.

- مبلغ الأتعاب المدفوعة : 3 000 د
- الخصم من المورد المستوجب : $3\,000 \times 2.5\% = 75$ د
- الأجل الأقصى لدفع الخصم من المورد : إلى غاية 15 جوان 2002.

وبالتالي وباعتبار أنّ التاجر المذكور لم يقدّم بدفع المبلغ المخصوم من المورد خلال 6 أشهر من الأجل الأقصى المحدد لدفعه (15 جوان 2002) فإن العقوبة الجبائية الجزائية التالية تكون مستوجبة :

- خطية من 1 000 إلى 50 000 د،
- وعقوبة بالسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.

فرضية ثانية :

لنأخذ معطيات الفرضية الأولى من هذا المثال ولنعتبر أن التاجر المعني بالأمر قام بدفع مبلغ الخصم في 4 نوفمبر 2002. في هذه الحالة لا تكون المخالفة قائمة لعدم توفّر أحد أركانها المتمثل في انقضاء 6 أشهر من تاريخ الأجل المحدّد للدفع. وبالتالي فإنه لا يمكن تطبيق العقوبة الجبائية الجزائية، ويتمّ الاكتفاء بتطبيق العقوبة الإدارية المتمثلة في خطايا التأخير المستوجبة وذلك علاوة على دفع أصل الأداء.

مثال :

لنفترض أن مؤسسة قامت بإبرام عقد مع نزل لتزويده بمكيفات هواء وقامت بتوظيف الأداء على القيمة المضافة في 13 مارس 2002 على مبلغ البيع ولم تقم بدفعه للخزينة في الأجل القانونية.

إلا أنه على إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية في 3 ديسمبر 2002 تمت معاينة المخالفة المذكورة كالآتي :

- توظيف الأداء على القيمة المضافة في 13 مارس 2002،
- الأجل الأقصى لدفعه إلى غاية 28 أبريل 2002.

وبالتالي تكون أركان مخالفة عدم دفع الأداء على القيمة المضافة الذي تم توظيفه ولم يقع دفعه إلى الخزينة في أجل ستة أشهر متوفرة ونقتضي تسليط عقوبة جبائية جزائية تتمثل في :

- خطية من 1 000 د إلى 50 000 د،
- وسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.

2- المخالفات المتعلقة بالفواتير (الفصل 94) :

1-2 عدم إصدار فواتير :

تتوفر أركان المخالفة بالنسبة إلى كلّ شخص قام بعمليات بيع أو إسداء خدمات دون إصدار فاتورة إذا كان مطالبا بإصدار فواتير بعنوان بيوعاته أو خدماته بمقتضى التشريع الجبائي.

وتعد مخالفة أيضا عملية الشراء بدون فاتورة إذا كان المشتري ملزما بإصدار فواتير بعنوان بيوعاته أو خدماته.

2-2 إصدار فواتير تتضمن مبالغ منقوصة :

تتوفر أركان المخالفة إذا كان البائع أو المشتري مطالبا بإصدار فواتير بمقتضى التشريع الجبائي وتولى إصدارها بمبالغ تقل عن المبالغ الحقيقية.

3-2 إصدار فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية لأغراض جبائية :

تتوفر أركان المخالفة إذا تمّ إصدار فواتير غير حقيقية يكون القصد منها التهرب من دفع الأداء كلياً أو جزئياً أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء.

4-2 استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية لأغراض جبائية :

تتوفر أركان المخالفة باستعمال فواتير تتعلق بعمليات تزويد أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرب من دفع الأداء كلياً أو جزئياً أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ أداء.

3- المخالفات المتعلقة بالمحاسبة :

1-3 العود في عدم مسك المحاسبة أو الدفاتر أو السجلات (الفصل 97) :

تتمثل أركان المخالفة في إعادة ارتكاب المخالفة المتمثلة في عدم مسك المحاسبة أو الدفاتر أو السجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي خلال 5 سنوات ابتداء من تاريخ صدور حكم نهائي في المخالفة الأولى وذلك إذا كان المخالف خاضعاً للأداء حسب النظام الحقيقي.

2-3 العود في الامتناع عن تقديم المحاسبة (الفصل 97) :

تتمثل أركان المخالفة في إعادة ارتكاب المخالفة المتعلقة بعدم تقديم المحاسبة أو الدفاتر أو السجلات لأعوان مصالح الجبائية خلال 5 سنوات من صدور حكم نهائي في المخالفة الأولى إذا كان المخالف خاضعاً للأداء حسب النظام الحقيقي.

3-3 مسك محاسبة مزدوجة أو استعمال وثائق محاسبة مزورة (الفصل 98) :

تتوفر أركان المخالفة بتعمد إدخال تعديلات غير حقيقية على المحاسبة تتجسم إما في ازدواجية المحاسبة أو في استعمال وثائق محاسبية أو دفاتر أو سجلات مزورة لأغراض جبائية تتمثل في التهرب من دفع الأداء كلياً أو جزئياً أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ أداء.

4-3 إعداد الأشخاص الذين يتولون مسك المحاسبة أو الاستشارة لحسابات ووثائق مغلوبة (الفصل 99) :

تتوفر أركان المخالفة بتعمد وكلاء الأعمال أو المستشارين أو الخبراء أو كل شخص يتعاطى مهنة حرة لمسك المحاسبة أو المساعدة على مسكها إعداد حسابات ووثائق محاسبة مغلوبة لأغراض جبائية تتمثل في التنقيص من أساس الأداء أو من الأداء نفسه.

وتشمل هذه المخالفة أيضاً الأشخاص الذين يقومون بإعداد أو بتركيز المنظومات أو التطبيقات الإعلامية في مادة المحاسبة أو بإعداد التصاريح الجبائية.

4- القيام بعمليات تحيل جبائي (الفصل 101) :

1-4 افتعال وضعيات قانونية غير حقيقية :

تتمثل أركان المخالفة في تكوين المخالف لوضعية قانونية مصطنعة وغير واقعية بهدف الانتفاع بامتيازات جبائية أو التتقيص من الأداء المستوجب أو الانتفاع باسترجاع الأداء بدون موجب.

مثال :

لنفترض أن شركة تمّ تكوينها من طرف شخص وأفراد عائلته لإنجاز مشروع في قطاع ينتفع بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات، وقد انتفع المكتتبون في رأس مال هذه الشركة بالطرح بعنوان المداخل والأرباح المعاد استثمارها من أساس الضريبة المستوجبة على دخلهم. إلا أنه وإثر عملية مراقبة جبائية اتضح أنّ باعثي المشروع لم يقوموا بأية إجراءات للشروع في إنجاز المشروع حتى بعد انتهاء المهلة التي سمحت بها مجلة تشجيع الاستثمارات، وقاموا بسحب أموالهم المكتتبه في رأس مال الشركة.

وباستدعاء المعنيين بالأمر من قبل مصالح الجبائية لاستجلاء حقيقة الوضع، لم يدلوا بأية أسباب موضوعية حالت دون إنجاز المشروع. في هذه الحالة يمكن معاينة مخالفة جبائية جزائية ضدّ المعنيين بالأمر تتمثل في افتعال وضعية قانونية غير حقيقية قصد الانتفاع بامتيازات جبائية والتتقيص من الأداء المستوجب.

2-4 تقديم وثائق مزورة :

تتوفر أركان المخالفة في صنع كتابات أو عقود مغلوطة أو تغيير كتابات بأية وسيلة كالطابع المدلس أو الإمضاء المدلس وذلك لأغراض جبائية تتمثل في التهرب من دفع الأداء أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع الأداء.

مثال :

لنفترض أنّ شخصا قدم لمصالح الجبائية شهادة في تحرير مساهمة في رأس مال شركة منتقعة بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات وقام بطرح المبلغ المحرر من أساس الضريبة على الدخل، وإثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية اتضح أنّ الشهادة المقدمة مزورة وأنه لم يتمّ تحرير رأس المال المكتتب.

في هذه الحالة يمكن لمصالح الجبائية معاينة مخالفة جبائية جزائية تتمثل في تقديم وثائق مزورة قصد الانتفاع بامتيازات جبائية.

3-4 إخفاء الطبيعة القانونية لعقد أو اتفاقية :

تتمثل أركان المخالفة في إدراج تحويرات على وضعية معينة وتقديمها صلب عقد أو اتفاقية في شكل مغاير لحقيقتها لتحقيق أغراض جبائية تتمثل في الانتفاع بامتيازات جبائية أو التتقيص من الأداء المستوجب أو الانتفاع باسترجاع الأداء.

مثال :

لنفترض أن شخصا طبيعيا أبرم عقد بيع عقار مع ابن عمه واتضح إثر ذلك أن هذا البيع كان يخفي عقد هبة وذلك بقصد التتقيص من معالم التسجيل المستوجبة بدفع 5% من ثمن البيع عوضا عن دفع 25% من القيمة الحقيقية للعقار (عقد هبة).

4-4 القيام بعمليات تؤدي إلى تحويل الممتلكات إلى الغير قصد التملص من تسديد الديون الجبائية :

تتوفر أركان المخالفة عندما يتعمد المطالب بديون جبائية التفتيت في ممتلكاته أو المساهمة بها أو تحويلها إلى الغير بمقتضى عقد هبة أو عقد إحالة بصفة متزامنة مع استحقاق الدين الجبائي بقصد تهريبها في شركة أو مشروع حتى لا يقع التنفيذ عليها لاستخلاص ديونه الجبائية.

ويعتبر دينا جبائيا كل دين تمّ تثقيله بذمة المطالب بالأداء بدفاتر قابض المايّة أو كلّ دين أبرم في شأنه المطالب اعترافا أو صدر في شأنه قرار توظيف إجباري وإن تمّ توقيف تنفيذه أو صدر في شأنه حكم قضائي.

مثال :

لنفترض أن شخصا طبيعيا ينشط في قطاع مقاولات الأشغال العمومية تخلدت بذمته ديون جبائية لفائدة الخزينة، تعمدّ تجميد نشاطه بصفته شخصا طبيعيا وأسس شركة ذات مسؤولية محدودة مع أبنائه لها نفس النشاط وانجرّ عن ذلك تحويل عناصر الأصول إلى الشركة المكونة لغاية التهرب من دفع الديون الجبائية التي تخلدت بذمته لفائدة خزينة الدولة بصفته شخصا طبيعيا والتمكن من المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية باسم الشركة المحدثة مما تسبب في تعطيل استخلاص الديون الجبائية المتخلدة بذمة الشخص المعني بالأمر.

في هذه الحالة فإن التفتيت في عناصر الأصول لفائدة الشركة بصفة متزامنة مع وجود الدين الجبائي ودون وجود أي سبب موضوعي آخر يعتبر عملية تحيلّ جبائي.

4-5 الزيادة في فائض الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك :

تتوفر أركان المخالفة كلما تمّ الترفيع في فائض الأداء أو المعلوم أو طرح الأداء أو المعلوم بعنوان مشتريات غير حقيقية أو لا تنتفع بحق الطرح بنسبة تساوي أو تتجاوز 30% من فائض الأداء المصرّح به بقصد الانتفاع بدون موجب باسترجاع الأداء أو المعلوم أو التهرب من دفعهما.

مثال :

لنفترض أن شخصا طبيعيا خاضعا للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي، تقدم

بطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح والذي لم يتسنّ طرحه خلال ستة أشهر متتالية بمبلغ 100 000 د وتمّ تمكينه طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة I من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة من تسبقة بمبلغ 15 000 د.

إلا أنه وبعد مراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء، تبين لمصالح الجباية أن فائض الأداء متأتّي من التعامل مع شركة وهمية بهدف الانتفاع باسترجاع الأداء دون موجب. في هذه الحالة تطبق عقوبة بالسجن من 16 يوماً إلى 3 سنوات وخطية تتراوح بين 1 000 د و 50 000 د.

6-4 التنقيص في رقم المعاملات :

تتوفر أركان المخالفة كلما تمّ التخفيض في رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك بنسبة تساوي أو تفوق 30% من رقم المعاملات المصرّح به بقصد التهرب من دفع الأداء أو المعلوم أو الانتفاع باسترجاعهما.

5- الإخلال بواجب المحافظة على السرّ المهني الجبائي (الفصل 102) :

تتوفر أركان المخالفة بالنسبة إلى كلّ شخص مطالب بالمحافظة على السرّ المهني الجبائي بمقتضى أحكام الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وقام بإعطاء معلومات أو وثائق تتعلق بالمطالبين بالأداء لغير الأشخاص وفي غير الصور المسموح بها قانوناً.

III/ تاريخ تطبيق العقوبات الجبائية الجزائية :

طبقاً لأحكام الفصل 8 من قانون إصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تطبيق العقوبات الجبائية الجزائية الواردة بالمجلة المذكورة على المخالفات المرتكبة ابتداء من غرة جانفي 2002 أو على المخالفات المرتكبة قبل التاريخ المذكور إذا كانت العقوبات الواردة بالمجلة أرفق من العقوبات المطبقة في تاريخ ارتكابها.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

ملحق عدد 1 للمذكرة عدد 2002/38

الإخلالات المتعلقة ببعض أحكام
مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي

المخالفة	فصول م.م.ت.ط.ج. (*)
عدم التصييص ضمن العقود العمومية والمدنية المتعلقة بإعادة الإيجار أو الحلول محل المستأجر أو إحالة الإيجار أو إرجاعه على أن عقد الكراء الذي تمت إحالته قد وقع تسجيله .	الفصل 85
فتح صناديق حصينة بعد وفاة المستأجر بدون حضور القاضي ودعوة مركز مراقبة الأداءات لحضور عملية الفتح .	الفصل 96
فتح الظروف المختومة أو العلب المغلقة بدون حضور القاضي ودعوة مركز مراقبة الأداءات لحضور عملية الفتح .	الفصل 97
عدم قيام المشتري لعقار أو أصل تجاري تابع لتركة راجعة لأشخاص يوجد مقرهم الفعلي أو القانوني بالخارج بالإدلاء بشهادة مسلمة من طرف قابض المالية تثبت إما خلاص المعاليم أو عدم استحقاقها .	الفصل 98
عدم الإدلاء بشهادة مسلمة من طرف قابض المالية تثبت إما خلاص معاليم التسجيل على التركة أو عدم استحقاقها عند تحويل أو إبدال سندات اسمية تابعة لتركة .	الفصل 99
عدم توجيه شركات التأمين المبرمة لعقد تأمين ضدّ الحرائق يتعلق بمنقولات تابعة لتركة أو على ملك قرين شخص علمت بوفاته إعلانا إلى مركز مراقبة الأداءات خلال الخمسة عشر يوما الموالية ليوم علمها بالوفاة .	الفقرة I من الفصل 100
عدم إرسال الإدارات العمومية والمؤسسات والشركات والبنوك والمؤسسات المالية والمأمورين العموميين ووكلاء الأعمال ووسطاء البورصة المودعة لديهم أو الماسكون أو المدينون بسندات ومبالغ وقيم تابعة لتركة وقع فتحها إرسالية تتضمن قائمة في هذه المبالغ والسندات والقيم إلى مركز مراقبة الأداءات خلال الخمسة عشر يوما الموالية لكل عملية تتعلق بدفع أو تسليم أو تحويل السندات والمبالغ والقيم .	الفقرة I من الفصل 101
عدم إدلاء المودع لديهم والماسكين والمدينين بسندات ومبالغ وقيم تابعة لتركة راجعة لأشخاص يوجد مقرهم خارج البلاد التونسية بشهادة مسلمة من طرف قابض المالية تثبت دفع أو عدم استحقاق معاليم التسجيل على التركة .	الفقرة II جديدة من الفصل 101
استخلاص سندات تجارية لم يوظف عليها معلوم الطابع الجبائي .	الفصل 135

(*) م.م.ت.ط.ج. : مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي

ملحق عدد 2 للمذكرة العامة عدد 2002/38

الإخلالات المتعلقة ببعض الأحكام الخاصة بالخمور والكحول والمشروبات الكحولية (الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997)

تتمثل هذه الإخلالات في :

* إنتاج الخمور والمشروبات الكحولية وتعليبها في نفس المحلّ خلافا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل .

* استغلال مخازن الكحول دون الحصول على الترخيص المسبق أو إنتاج الكحول أو المشروبات الروحية بواسطة التقطير أو استغلال مخزن كحول دون تقديم الضمان البنكي أو تقديمه منقوصا خلافا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل .

* عدم تقديم الضمان البنكي بعنوان المعلوم على الاستهلاك المطبق على الخمور المعبأة في قوارير .

* استعمال آلات لصنع الكحول أو المشروبات الروحية بواسطة التقطير غير مقللة أو غير مختومة من قبل مصالح الجباية أو استعمالها في صورة تعذر ختمها أو قفلها لأسباب فنية دون حضور أعوان هذه المصالح المؤهلين لذلك .

* استخراج الكحول أو المشروبات الكحولية بواسطة التقطير أو تعطيل الكحول دون حضور أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك خلافا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل أو استعمال مواد تعطيل غير مرخص فيها .